فإن لم يستطع فإطعام أو لم يملك مسكين

كالمعسر وبالمرأة وطي فيه وفي الاستيناف

تردد ولا يجزئ العتق إلا الصوم وستين

من أمكنه الإعلاء والعذر بحال الأذى

ونحت السنة إلا في نفس كما [illegible] المسلم

ولا يصاغ إلا بعد المظاهرات وتحل

العود والتكفير **باب الإيلاء هو اسم**

مثل مظاهر لا وطي ولو لعذر مثل مطلقه

لا يشترك مصرحا مطلقا أو كاتبا أو نا

أو موقتا بأربعة أو ما في حكمها وبرابعة

بعدها وإن قد عقت إن رجعت في المدة

وكفر مع الليس هـ لا ولي غير هسا

عاقله فيحبس حتى يطلق أو يفي بالوطء

والعاجز باللفظ وكلفه من قدر بعد

بالشرط ولا يكفر إلا بعد الوطء ولهدمه

باب اللعان يوجبه رمي السلس الزوجة

مثل مولي لزوجته مثله عالما عن نكاح

صحيح ولو في العدة بزنى يوجب الحد ولو

قبل العقد وتم إمام ولا نسبة ولا إقرار

فصل ويطلبه الزوج للنفي الإمام

أي الإسقاط وهي للنفي والقذف فيقول

الحاكم بعد جمعهما على الصدق وأسمعا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1